البنك المركزي السعودي
42066419
الرقم :
1442/09/20
التاريخ :
6 ورقة
المرفقات :

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: التعليمات الموضحة للالتزامات والتعاملات المصرفية في ضوء نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

أشير إلى نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، وما للبنوك والمصارف من دور هام في تفعيل منظومة الإفلاس.

وبهدف إيضاح التزامات البنوك والمصارف وفق أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى تيسير التعاملات المصرفية المرتبطة بإجراءات الإفلاس؛ مرافق لكم التعليمات الموضّحة للالتزامات والتعاملات المصرفية في ضوء نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، والتي تلغي تعليمات البنك المركزي المبلغة بموجب التعميم رقم (٤١٠٣٩٩١٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ.

للإحاطة، والعمل بموجب التعليمات اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

التعليمات الموضِّحة للالتزامات والتعاملات المصرفية في ضوء نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

(الإصدار الأول– إبريل ٢٠٢١م)

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

جدول المحتويات

الجزء	رقم الصفحة
الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة	٣
الفصل الثاني: التزامات البنوك والمصارف	٤
الفصل الثالث: التعاملات المصرفية التي قد يحتاج إليها الأمين أو اللجنة	٤

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

١. التعريفات:

١,١. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، والمادة (الأولى) من لائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

١,٢. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه التعليمات- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

النظام: نظام الإفلاس.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

المحكمة المختصة: المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح اجراء الافلاس.

اللجنة: لجنة الإفلاس.

٢. احكام عامة:

٢,١. تهدف هذه التعليمات إلى إيضاح التزامات البنوك والمصارف وفق أحكام النظام واللائحة، بالإضافة إلى تيسير التعاملات المصرفية المرتبطة بإجراءات الإفلاس.

٢,٢. لا تخل هذه التعليمات بالأحكام الواردة في النظام واللائحة، بالإضافة إلى اللوائح والتعليمات الأخرى ذات الصلة، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- قواعد ودليل إدارة القروض محتملة التعثر، المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٤١٠٣٣٣٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١١هـ.
- قواعد الحسابات البنكية، المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ.
- القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٦٤٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ.
- تعميم البنك المركزي رقم (٤٢٠٢٥٨٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ، في شأن التأكيد على عدم الامتناع عن مصادرة خطاب الضمان البنكي بسبب افتتاح أحد إجراءات الإفلاس وتعليق المطالبات تجاه العميل الآمر بإصدار الخطاب.
- تعميم البنك المركزي رقم (٤٢٠١٦٤٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، في شأن أهميّة مراعاة الأنظمة ذات العلاقة بالبيئة التجارية والتعاملات الائتمانية.

الفصل الثاني

التزامات البنوك والمصارف

٣. على البنوك والمصارف –بصفتهم مزاولين للأعمال المصرفية أو دائنين للمدين- الالتزام بالآتي:

٣,١. تمكين الأمين أو اللجنة -حسب الأحوال- من أي معلومات أو إجراءات تتعلق بتعاملات المدين الخاضع لإجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء التصفية، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، أو إجراء التصفية لصغار المدينين، أو إجراء التصفية الإدارية، وذلك عبر مختلف القنوات، وفق أحكام الفصل الثالث من هذه التعليمات.

٣,٢. التقيّد بتعليق المطالبات تجاه المدين فور تلقي البنك ما يُثبت صدور قرار المحكمة المختصة بتعليق المطالبات، وذلك من خلال وسائل التبليغ الرسميّة، أو الأمين، أو المدين -حسب الأحوال-، بما في ذلك أوامر الحسم والتحويل من الحسابات البنكية المبنيّة على الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة بعد تعليق المطالبات، مع مراعاة الآتي:

- الالتزام بتعليق المطالبات وفق المدد المحددة لكل إجراء في النظام، أو حتى تلّقي البنك ما يفيد إلغاء تعليق المطالبات، مع الأخذ بالاعتبار ما قد يطرأ على المدد من تمديد بناءً على حكم المحكمة المختصة.
- ألا يمتد أثر تعليق المطالبات إلى أوامر الحجز والحسم من الحسابات البنكية ومنع التعامل المبنيّة على الأحكام والقرارات الصادرة قبل تعليق المطالبات، مالم يصدر قرار من المحكمة المختصة خلاف ذلك.
- عدم الإخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة في شأن التنفيذ على الضمانات خلال فترة تعليق المطالبات.

٣,٣. التقيّد بتقديم مطالبات البنك إلى الأمين أو اللجنة -حسب الأحوال- خلال المدة الزمنيّة المحددة لتقديمها، مع إيضاح طبيعتها وإرفاق ما يؤيدها.

٣,٤. التحقق من صلاحيات ومهام الأمين، وكل أمين على حده إذا تعددوا، وذلك بناءً على حكم المحكمة المختصة.

٣,٥. التأكد من إلمام موظفي الإدارات المعنية والفروع بهذه التعليمات.

الفصل الثالث

التعاملات المصرفية التي قد يحتاج إليها الأمين أو اللجنة

٤. الحسابات البنكية:

٤,١. يُفتح حساب بنكي للمدين الخاضع لأحد إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣,١) وفق المتطلبات الآتية:

١. طلب مقدم من الأمين أو اللجنة -حسب الأحوال- بفتح الحساب موضحاً فيه الغرض.

٢. قرار المحكمة المختصة المتضمن على أي من الآتي:

أ. افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية وتعيين أمين واحد.

ب. افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين وتعيين أكثر من أمين مع تحديد مهمات وصلاحيات الأمين ومن ضمنها فتح وإدارة الحسابات البنكية.

ج. افتتاح إجراء التصفية الإدارية وتعيين لجنة الإفلاس بإدارة الإجراء.

د. غل يد المدين وتكليف الأمين بإدارة النشاط في إجراء إعادة التنظيم المالي.

٣. نسخة من الهوية الوطنية الخاصة بالأمين، أو خطاب من اللجنة يتضمن بيانات المفوّض بإدارة الحساب في إجراء التصفية الإدارية، مع نسخة من هويته الوطنية.

٤. نسخة من السجل التجاري وعقد التأسيس وملحقاته للشخص الاعتباري الخاضع لإجراء الإفلاس، أو الهوية الوطنية/الإقامة بالنسبة للشخص ذي الصفة الطبيعية.

٤,٢. يُمكّن الأمين أو اللجنة من استكمال إدارة حسابات المدين الخاضع لأحد إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣،١) وفق المتطلبات الآتية:

١. قرار المحكمة المختصة المتضمن على أي من الآتي:

أ. افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية وتعيين أمين واحد.

ب. افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين وتعيين أكثر من أمين مع تحديد مهمات وصلاحيات الأمين ومن ضمنها إدارة الحسابات البنكية.

ج. افتتاح إجراء التصفية الإدارية وتعيين لجنة الإفلاس بإدارة الإجراء.

د. غل يد المدين وتكليف الأمين بإدارة النشاط في إجراء إعادة التنظيم المالي.

٢. نسخة من الهوية الوطنية الخاصة بالأمين، أو خطاب من اللجنة يتضمن بيانات المفوّض بإدارة الحساب في إجراء التصفية الإدارية مع نسخة من هويته الوطنية.

٤,٣. يُفتح حساب بنكي لغرض إيداع حصيلة بيع أصول التفليسة الضامنة لدين المدين الخاضع لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفق المتطلبات الآتية:

١. طلب مقدم من الأمين بفتح الحساب موضحاً به الغرض، ومدة صلاحية الحساب، على ألا تتجاوز تاريخ صدور حكم المحكمة المختصة بإنهاء الإجراء.

٢. قرار المحكمة المختصة المتضمن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية وتعيين الأمين.

٣. نسخة من الهوية الوطنية للأمين.

٤. إقرار الأمين بإشعار البنك فور صدور قرار المحكمة المختصة بعزله أو قبول طلب اعتزاله، ويُمكّن الأمين الجديد من استكمال إدارة الحساب، بعد استيفاء قرار المحكمة المختصة بتعيين الأمين الجديد محلّ الأمين الحالي، ونسخة من هويته الوطنية.

٥. كشوف الحسابات البنكية لمدة عشر سنوات:

٥,١ يُزوّد الأمين أو اللجنة -حسب الأحوال- بكشوف الحسابات البنكية للمدين الخاضع لأحد إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣،١)، بعد استيفاء قرار المحكمة المختصة المتضمن على أي من الآتي:

أ. افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية وتعيين أمين واحد.

ب. افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين وتعيين أكثر من أمين مع تحديد مهمات وصلاحيات الأمين ومن ضمنها طلب كشوف الحسابات البنكية.

ج. افتتاح إجراء التصفية الإدارية وتعيين لجنة الإفلاس بإدارة الإجراء.

د. غل يد المدين وتكليف الأمين بإدارة النشاط في إجراء إعادة التنظيم المالي.

٦. يجب ألا يستغرق تنفيذ أو تقديم التعاملات الموضحة في الفقرتين رقم (٤) و(٥) المدد المحددة في الجدول الآتي:

الفقرة	المدة
الفقرة رقم (٤،١)	يوم عمل من اكتمال المتطلبات
الفقرة رقم (٤،٢)	فور اكتمال المتطلبات.
الفقرة رقم (٤،٣)	يوم عمل من اكتمال المتطلبات (بالنسبة لفتح الحساب)، وفور اكتمال المتطلبات (بالنسبة لاستكمال إدارة الحساب).
الفقرة رقم (٥،١)	سبعة أيام عمل من اكتمال المتطلبات